الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240738

الصادر في الاستئناف رقم (V-240738-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ المكلف **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-233153) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

و كذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/16م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة مجموعة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-233153) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240738

الصادر في الاستئناف رقم (V-240738-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع:**

قبول دعوى المدعي عن مبلغ (2,679,854.75) ريال المتعلق بفرض ضريبة القيمة المضافة على ايداعات بنكية متعلقة بتوريدات تمت قبل 2018/01/01م ورد ماعدا ذلك للفترة الضريبية الربع الرابع لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باستبعاد مبلغ بقيمة (2,679,854.75) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م، وذلك بسبب أن المستأنف ضده لا يملك سجل تجاري يتعلق بنشاط التمويل ولم يقدم ترخيص لمزاولة أعمال التمويل ويعد ذلك قرينة أساسية على عدم صحة ما أشار إليه المستأنف ضده بأن تلك العمليات تخص نشاط التورق لا سيما وأنه لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت التفاصيل الأساسية في نشاط التورق مثل (مواعيد دفعات السداد- الطرف الثالث في عملية التورق) ولم يثبت الدورة المستندية لنشاط التورق، كما أن قرار دائرة الفصل استند على عينة غير كافية للتثبت من مدى صحة ما يدعيه المستأنف ضده لا سيما وأن العينة المختارة من قبل المكلف وليس الهيئة حيث أنه قد قدم مستندات معدودة من اختياره لا يمكن الاستدلال بها وأن استدلال الدائرة بصحة ادعاء المستأنف ضده على عينة تم اختيارها من قبله لا يطابق معايير المراجعة العالمية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق باعتراضه على إضافة المستأنف ضدها (الهيئة) مبلغ (1,587,611.25) ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240738

الصادر في الاستئناف رقم (V-240738-2024)

الربع الرابع لعام 2018م، وذلك بسبب أن التوريد يعرف وفقاً للاتفاقية بأنه أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وهذا مالا ينطبق على السلف المحولة لحساباته حيث أنها حوالات شخصية ليس لها علاقة بأي توريد وذلك فيما يتعلق بالإيداعات الشخصية والحوالات بين الحسابات بمبلغ (652,000) ريال، وفيما يتعلق بإيداعات النشاط المعفي من الضريبة بمبلغ (935,611.25) ريال؛ لكون مواعيد سداد الدفعات محددة بصدر كل عقد وقيمتها وسبق تقديم عقود التورق وهي مكتملة الأركان ومنشئة لأثارها القانونية، وفيما يخص الطرف الثالث في عملية التورق فإنه لا يتم تسلم السلع ماديًا للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود سلعة بالعقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً لغرض إضفاء الشرعية على التورق، بالإضافة إلى أنه تتم مزاولة النشاط في تلك الفترة بالترخيص الصادر من وزارة التجارة وهذا هو المتبع من الجانب الاجرائي لوزارة التجارة في ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بما يثبت أن ملكية السيارة تعود للتاجر فإنه لا يتم تسلم السلع ماديًا للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود السلعة في العقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً هو فقط لإضفاء الشرعية على التورق وبذلك يتم التورق بنفس البطاقة الجمركية وبدون إصدار الاستمارة لعدم وجود توريد فعلي، ولم يتم الإفصاح عن الإيرادات المعفاة في الإقرار بسبب أنه لم يكن مسجل في الضريبة لعدم بلوغ توريداته الحد الإلزامي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ الموافق 2025/02/27م، الساعة 01:24 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240738

الصادر في الاستئناف رقم (V-240738-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى باستبعاد مبلغ بقيمة (2,679,854.75) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضده لا يملك سجل تجاري يتعلق بنشاط التمويل ولم يقدم ترخيص لمزاولة أعمال التمويل ويعد ذلك قرينة أساسية على عدم صحة ما أشار إليه المستأنف ضده بأن تلك العمليات تخص نشاط التورق لا سيما وأنه لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت التفاصيل الأساسية في نشاط التورق مثل (مواعيد دفعات السداد- الطرف الثالث في عملية التورق) ولم يثبت الدورة المستندية لنشاط التورق، كما أن قرار دائرة الفصل استند على عينة غير كافية للتثبت من مدى صحة ما يدعيه المستأنف ضده لا سيما وأن العينة المختارة من قبل المكلف وليس الهيئة حيث أنه قد قدم مستندات معدودة من اختياره لا يمكن الاستدلال بها وأن استدلال الدائرة بصحة ادعاء المستأنف ضده على عينة تم اختيارها من قبله لا يطابق معايير المراجعة العالمية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240738

الصادر في الاستئناف رقم (V-240738-2024)

نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق باعتراضه على إضافة المستأنف ضدها (الهيئة) مبلغ (1,587,611.25) ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع لعام 2018م، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن التوريد يعرف وفقاً للاتفاقية بأنه أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وهذا مالا ينطبق على السلف المحولة لحساباته حيث أنها حوالات شخصية ليس لها علاقة بأي توريد وذلك فيما يتعلق بالإيداعات الشخصية والحوالات بين الحسابات بمبلغ (652,000) ريال، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث يشير المستأنف في لائحة استئنافه إلى أنّ تلك المبالغ سلف شخصية وحوالات بينية بين حساباته، وقام بتقديم كشف حساب بنكي وإقرار من المحولين بسبب الحوالة وما يثبت صفة القرابة مؤكداً على أن تلك الحوالات شخصية عائلية، وبالرجوع إلى الملفات المقدمة في ملف الدعوى يتبين بأن المستأنف قد قدم كشف حساب البنك ... للفترة 2018/01/01م حتى 2021/07/01م الذي يثبت من خلاله أن الحوالات الواردة إلى حسابه هي عبارة عن حوالة من قبل ابنته بمبلغ (100,000) ريال بتاريخ 2018/11/25م، وحوالة أخرى بمبلغ (500,000) ريال بتاريخ 2018/12/19م أي بإجمالي مبلغ (600,000) ريال، بالإضافة إلى حوالة واردة من قبل والد المستأنف (...) بمبلغ (52,000) ريال، كما قدم المستأنف إفادة مكتوبة موقعة من قبل والده تفيد بكون هذه الحوالات شخصية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بمبلغ (652,000) ريال.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف (...) على إيداعات النشاط المعفي من الضريبة بمبلغ (935,611.25) ريال، لكون مواعيد سداد الدفعات محددة بصدر كل عقد وقيمتها وسبق تقديم عقود التورق وهي مكتملة الأركان وناشئة لأثارها القانونية، وفيما يخص الطرف الثالث في عملية التورق فإنه لا يتم تسلم السلع ماديًا للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود سلعة بالعقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً لغرض إضفاء الشرعية على التورق،

بالإضـافة إلى أنه تتم مزاولة النشـاط في تلك الفترة بالترخيص الصـادر من وزارة التجارة وهذا هو المتبع من الجانب الاجرائي لوزارة التجارة في ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بما يثبت أن ملكية السـيارة تعود للتاجر فإنه لا يتم تسـلم السـلع ماديًا للعميل وغرض العميل هو الاسـتفادة من الأموال المسـتلمة ووجود السـلعة في العقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً هو فقط لإضـفاء الشرعية على التورق وبذلك يتم التورق بنفس البطاقة الجمركية وبدون إصدار الاستمارة لعدم وجود توريد فعلي، ولم يتم الإفصاح عن الإيرادات المعفاة في الإقرار بسبب أنه لم يكن مسجل في الضـريبة لعدم بلوغ توريداته الحد الإلزامي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاسـتدراك أو التعقيب في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (2,679,854.75) مليونان وسـتمائة وتسـعة وسـبعون ألفًا وثمانمائة وأربعة وخمسون ريالًا وخمسة وسبعون هللة، وتأييد قرار دائرة الفصل.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف المكلف ، هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240738

الصادر في الاستئناف رقم (V-240738-2024)

2- قبول الاستئناف المتعلق ببند فرض ضريبة القيمة المضافة على ايداعات شخصية وحوالات بين الحسابات بمبلغ (652,000) ستمائة واثنان وخمسون ألف ريال، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بذلك.

3- رفض الاستئناف المتعلق في بند فرض ضريبة القيمة المضافة على نشاط معفي من الضريبة بمبلغ (935,611.25) تسعمائة وخمسة وثلاثون ألفًا وستمائة واحد عشر ريال وخمسة وعشرون هللة، وتأييد قرار دائرة الفصل.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.